مُقَدِّمَةِ

أُصُولِ التَّفْسِيرِ

لِتَقِيِّ الدِّينِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

مُصْطفَى دَنْقَش

خريطة إجمالية
مُقدمة التفسير لابن تيمية

- عناية الصحابة والتابعين بمعاني القرآن
  - أولاً: الصحابة
  - ثانياً: التابعون
- اختلاف السلف في التفسير قليلٌ بِخلافِ الأحكامِ
  - - اختلاف التنوع صنفانِ:
    - ١- التعبير عن المُسَمَّى الواحِدِ بعباراتٍ مُختلِفةٍ
    - ٢- ذِكرُ بعض أنواع الاسم العام على سبيل التمثيل
    - - مِن هذا النوع: (قولهم: هذه الآية نزلت في كذا)
  - مِن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين
    - وله سببان:
      - ١- كون اللفظِ مشتركًا
      - ٢- كون اللفظِ متواطئا
    - ولهُ حُكمان:
      - ١- اختلاف تنوع
      - ٢- اختلاف تضاد
- نوعا الاختلاف في التفسير مِن حيثُ المُستنَد
  - أساسُهُ الاختلاف في النقل
    - - والمنقولُ قِسمان:
      - ١- لا يُمكن معرفة الصحيح منه والضعيف
      - ٢- يُمكن معرفة الصحيح منه والضعيف
        - - وهو قسمان
          - أ- المنقولُ نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم
          - - المراسيلُ
          - ب- الموضوعات
  - أساسُهُ الاختلافُ في طرق الاستدلال
    - - سَبَبَا الاختلافِ
      - التفسير بمحضِ لُغةِ العرب
      - اعتقادُ معانٍ مع إرادةِ حملِ ألفاظ القرآن عليها
        - ولهم مسالكُ
        - وهُم - بحسبِ قصدِهم - قِسمانِ:
          - ١- قصدوا معنىً صحيحاً
          - ٢- قصدوا معنىً فاسداً
        - ١- سلب لفظ القرآن ما دل عليه
        - ٢- حمل القرآنِ على ما لم يدل عليه
        - ٣- جعل اللفظ المطلق العام منحصرا في شخصٍ
- أحسن طرق التفسير:
  - أولاً: بالقرآن
  - ثانياً: السُّنة
  - ثالثاً: أقوال الصحابة
    - - أهمُّهم
    - - بعضُ الصحابةِ ومَن بعدَهُم يروي الإسرائيليَّاتِ
      - حكمُ الإسرائيليات: الاستشهادُ
      - وهي على ثلاثة أقسام:
        - ١- صحيحٌ
        - ٢- كَذِبٌ
        - ٣- مسكوت عنه
      - بعضُ سِماتِ الإسرائيليات
        - - غالبُها لا فائدة فيه
        - - حصولُ الاختلافِ فيها
  - رابعاً: أقوال التابعين
  - خامساً: لغة القرآن
  - سادساً: التفسيرُ بالرأي
- الكلام على أقرب التفاسير إلى الكتاب والسنة
- حكمُ جمع القراءات

مُصْطفَى دَنْقَش

عناية الصحابة والتابعين بمعاني القرآن

الصحابة

- بَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه معانيَ القرآنِ وألفاظَه

دليل ذلك:

١- عموم {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}

٢- أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ: (حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبيّ صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا). فضائل القرآن للفريابي

٣- العادةُ تمنعُ قراءةَ قوم كتابا في فنٍّ كالطب وغيرِهِ دون استِشْرَاحٍ، فكيف بكلام الله

وَعَلَيْهِ:

١- كان الصحابةُ يَبْقَونَ مُدَّة في حفظ السورة

٢- كان النزاعُ في التفسير بين الصحابةِ قليلا جدا، وهو بين التابعين أكثرَ مِنْه

التابعون:

- ولِكلامِهم أصلانِ:

الأخذُ عن الصحابة:

مِثَال: قال مجاهد: (عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها)

- الثوري: (إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به)

واعتَمَدَ على تفسيرِهِ: (الشافعي - البخاري - أحمد)

الاستنباط والاستدلال

مُصْطَفَى دَنْقَش

ذ

اختلاف السلف في التفسير قليلٌ بخلافِ الأحكام
- وغالبُ ما صَحَّ عنهم يرجع إلى اختَلاف تنوع لا تَضاد
- اختلاف التنوع صنفانِ:

التعبير عن المُسَمَّى الواحِدِ بعباراتٍ مُختلِفةٍ

بيانُهُ:
- هو بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، كالقول في (السيف): (الصارم والمهند)
- حتى لو كانَ فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر

السبب في هذا النوع مِن الاختلافِ: تنوعُ الأسماء والصفات
- فكُلٌّ مِنهم نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ (صراط) يُشعِرُ بوصف آخَر غير الذي قالُوه
- أو أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها

مثالُهُ: تفسير الصراط المستقيم:

(القرآن - الإسلام)
- فهذان قولان متفقان؛ لأن الإسلام هو إتباع القرآن

(السنة والجماعة - طريق العبودية - طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)

مثالُهُ: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ}
- فالظالمُ لنفسه يتناولُ مُضَيِّعَ الواجباتِ ومُنتَهِكَ المُحَرَّمات، والمقتصدُ يتناول فاعلَ الواجبات وتاركَ المحرمات، والسابقُ يتناولُ التقرُّبَ بالحسنات مع الواجبات
- فكُلٌّ منهم يذكُر بعض هذه الأنواع كـ(السابق هو الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار)

ذِكرُ بعض أنواع الاسم العام على سبيل التمثيل

السبب في هذا النوع مِن الاختلاف: التنبيه على نظيره
- فالتعريفُ بالمثال أسهلُ مِن التعريف بالحد المطابِق

مِن هذا النوع: (قولهم: هذه الآية نزلت في كذا)
- خاصةً إذا كانَ المذكورُ شخصاً كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت

لا يعني هذا تخصيصاً للآيةِ:
- فلم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فالقولُ بتخصيصِ عمومات الكتاب والسنة بشخصٍ مُعينٍ لم يقُل به أحدٌ
- المراد: أنها تختص بنوع ذلك الشخص؛ فيعُم ما يشبِهُه

لهذه العبارةِ معنيان:
١- سبب النزول
٢- دخولُ ذلك في الآيةِ
- ولذا اختلفوا: هل يدخُلُ في المرفوع قولُ الصحابي: (نزلت هذه الآية في كذا) على قولين:

نعم
- فيأخُذُ حكمَ سببِ النزول
- فالبخاري يدخله في المسند

لا
- فيجري مجرى التفسير للآيةِ
- وعليه أكثر المسانِيد كمسند أحمد وغيره
- بخلاف ذِكرِ سبباً نزلت عقبَهُ فكُلُّهُم يدخَلون مثل هذا في المرفوع

ينبني على هذا نتائِجُ:

قول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما، فهذا يدخُلُ في التفسير بالمثال

إذا ذكر أحدهم سببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا، فقد يمكن صدقهما بأن:
١- تكون نزلت عقب تلك الأسباب
٢- أو نزلت مرتين، مرة لهذا ومرة لهذا

تابع اختلاف السلف في التفسير: وهو قليلٌ بخلافِ الأحكامِ
مِن التنازعِ ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين
وله سببان:
١- كون اللفظِ مشتركًا كـ{قَسْوَرَةٍ} للرامِي والأسدِ
٢- كون اللفظِ متواطئا في الأصلِ والمرادُ أحدُ النوعينِ كالضمائر في {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}
ولهُ حُكمان:
أولاً: اختلاف تنوع
- فيجوزُ كونُ المرادِ بِهِ كُلَّ ما قالهُ السلفُ، وذلك لأحدِ أسبابٍ:
١- كون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة
٢- كون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه - فقد جَوَّزَهُ أكثر المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام
٣- كون اللفظ متواطئا فيكون عاما، إذا لم يكن لتخصيصه مُوجِب
٤- التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة
سببُهُ
- قلة الترادف في اللغة، ونُدرَتُهُ في القرآن
أمثلة:
أ- القول: (الوحي: الإعلام) والقول: (أَوْحَيْنَا: أنزلنا)
- فهذا تقريب لا تحقيق؛ فالوحي إعلامٌ سريعٌ خفيٌّ
ب- القول: ({أَن تُبْسَلَ}: تحبس) والقول: (تُبْسَلَ: ترتهن)
- مع أنَّ المحبوس قد يكون مرتهنا وقد لا يكون
ثانياً:
اختلاف تضاد
حكمُهُ
- لا يجوزُ كونُ المرادِ بِهِ كُلَّ ما قالهُ السلفُ
أسبابُهُ:
١- لخفاء الدليل أو لذهول عنه
٢- لعدم سماع الدليل
٣- للغلط في فهم النص
٤- لاعتقاد معارض راجح
مُصْطفَى دَنْقَش
٦

خريطة إجمالية لنوعي الاختلاف في التفسير مِن حيثُ المُستنَد
أولاً: ما أساسُهُ الاختلاف في النقل - المنقولُ قِسمان:
١- لا يُمكن معرفة الصحيح منه والضعيف
٢- يُمكن معرفة الصحيح منه والضعيف
ثانياً: ما أساسُهُ الاختلافُ في طرق الاستدلال - وفيه مباحث:
الدليلُ على بطلانِ مُخالفةِ السلف
التفاسيرُ شبه الخالية مِن هذين السببين:
سَبَبَا الاختلافِ
١- التفسير بمحضِ لُغةِ العرب
٢- اعتقادُ معانٍ مع إرادةِ حملِ ألفاظ القرآن عليها
-وهُم - بحسبِ قصدِهم - قِسمانِ:
أ- قصدوا معنىً صحيحاً
ب- قصدوا معنىً فاسداً
كيفيةُ معرفةِ التفسيرِ الباطِلِ
مُصْطفَى دَنْقَش

نوعا الاختلاف في التفسير
مِن حيثُ المُستنَد
أولاً: ما أساسُهُ الاختلاف في النقل
- والمنقولُ قِسمان:
ما لا يُمكن معرفة الصحيح منه والضعيف
- عامته مما لا فائدة فيه، فالكلام فيه من فضول الكلام
أمثلة:
١- لون كلب أصحاب الكهف
٢- مقدار سفينة نوح وما كان خشبُها
المأخوذ عن أهل الكتاب
- وسيأتي فيه أيضاً مزيدُ كلامٍ
أمثلة:
١- المنقول عن كعب ووَهْب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب
٢- المنقول عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب
درجاتُهُ
حكمُهُ: لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحُجَّةٍ
- الدليل: حديثِ (إذَا حَدَّثَكُمْ أهْلُ الكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ ولا تُكَذِّبُوهُمْ، فإمَّا أنْ يحدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فتُكَذِّبُوهُ، وإمَّا أنْ يحدِّثُوكُمْ بباطِلٍ فتُصَدِّقُوهُ)
١- قول التابعين:
- ليس بعضُ أقوالهم حجة على بعض
٢- قول بعض الصحابة:
- النفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين لآتي:
أ- قوة احتمالِ سماعِهِ من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه
ب- نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقِهِم؟

مُصْطفَى دَنْقَش

ثانيا: ما أساسُه الاختلافُ في طرق الاستدلال
-سيأتي

ما يُمكن معرفة الصحيح منه والضعيف
- وغالبُ ما يحتاجُهُ المسلمون مِن هذا، فإنَّ الله نصب على الحق فيه دليلاً
- وهو قسمان:

١- المنقولُ نقلا صحيحا

٢- الموضوعات
- وهي كثيرٌ في التفسير كـ
أ- الأحاديثُ الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة
ب- حديثِ عليٍّ الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة
ج- حديثٌ يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة، فهو موضوع باتفاق

عن النبي صلى الله عليه وسلم
- كاسم صاحبِ موسى أنه الخضر

المراسيلُ

أعلمُ الناس بـ:

المغازي
١- أهل المدينة، لأنها كانت عندهم
٢- ثم أهل الشام، لأنهم كانوا أهل غزو وجهاد، ولذا عظَّمَ الناسُ كتاب أبي إسحاق الفزاري، وجعلوا الأوزاعيَّ أعلم بهذا الباب من غيره
٣- ثم أهل العراق

التفسير
١- أهل مكة؛ ففيهم أصحابُ ابن عباس كـ(مجاهد - عطاء ابن أبي رباح - عكرمة مولى ابن عباس - طاوس - أبي الشعثاء - سعيد بن جبير)
٢- أهل الكوفة، مِن أصحاب ابن مسعود
٣- أهل المدينة، كزيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالكٌ التفسيرَ، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب

المنقول في التفسير أكثره مراسيلُ
- ومِثْلُهُ المنقول في المغازي والملاحم
- أحمد: (ثلاثةٌ ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي)

المراسيل مقبولةٌ بشروط:

المرادُ بصحةِ المراسيلِ أن تلك الواقعة حقٌّ في الجملة
- وقد يُختلَفُ في بعض تفاصيلِها
- كحديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم البعيرَ من جابر؛ فقد صحت الواقعةُ قطعا، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن

١- تعدَّدت طرقُها
- وفي مثل هذا ينتفع برواية (المجهول - السيئ الحفظ) ممن لم يُرمَ بالكذبِ

٢- خلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد
- فمِثْلُ (أبي صالح السمان - الأعرج - سليمان بن يسار - زيد بن أسلم - محمد بن سيرين - القاسم بن محمد - سعيد بن المسيب - عبيدة السلماني - عَلْقَمة - الأسود) لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث، وإنما يُخافُ على الواحد من الغلطِ

تابع نوعَي الاختلاف في التفسير مِن حيثُ المُستنَد

ثانياً: ما أساسُهُ الاختلافُ في طرق الاستدلال

- فهذا أكثر ما فيه الخطأ لسببينِ حدثا بعدَ الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان

سَبَبَا الاختلافِ في الاستدلال

١- اعتقادُ معانٍ مع إرادةِ حملِ ألفاظ القرآن عليها
- فراعوا المعنى المرادَ لهم دون نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان
- وكثيرا ما يغلطون في صحة المعنى

٢- التفسير بمحضِ لُغةِ العرب دونَ نَظَرِ للمرادِ الشرعيّ للقرآنِ والمُنزَّلِ عليهِ
- فراعوا مجردَ اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربيُّ دون نظر إلى ما يصلُح للمتكلم به ولسياق الكلام
- وكثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ

ولهم مسالكُ:

١- سلب لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به
- وذلك بالتأويل وتحريف الكلِم عن مواضِعِه

٢- حمل القرآنِ على ما لم يدل عليه ولم يرد به

٣- جعل اللفظ المطلق العام منحصرا في شخصٍ واحد
- كجعلِ {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ} أريد به عليٌّ وَحْدَهُ
- وكجعلِ {وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} أريدَ بِهِ أبو بكرٍ وحدَهُ

وهُم - بحسبِ قصدِهم - قِسمانِ:

مَن قصدوا معنىً صحيحاً
- فخطؤهم في الدليل لا في المدلول

مِثل: كَثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، حيثُ يُفسرون القرآن بمعانٍ صحيحة لا تدُلُّ عليها الآيةُ
- ككثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السُّلمي في حقائق التفسير

تنبيه:
- مِمَّا يذكُرُهُ هؤلاءِ معانٍ باطلةٌ أيضاً، فيدخُل في الخطأ في الدليل والمدلول معاً

مَن قصدوا معنىً فاسداً
- فخطؤهم في الدليل والمدلول معاً
- أمثلتُهم: طوائف من أهل البدع تأولوا القرآنَ على آرائهم:

كالمعتزلة
- وهُم مِن أعظم الناس كلاما وجِدالا
- صنفوا تفاسير على أصول مذهبم
كـ(ابن كيسان الأصم - الجبائي - القاضي عبد الجبار - علي الرماني - الزمخشري)

وكطوائف مِن الشيعةِ
- كتفسير أبي جعفر الطوسي

وكالروافضِ
- فَسَّروا {مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ} بعليٍّ وفاطمة، و{اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} بالحسنِ والحُسين
- فَسَّروا {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون} بأنَّهُ عَلِيٌّ، ويذكرون الحديث الموضوع بالإجماع، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة

غيرُهُم : (الخوارج - الجهمية - المعتزلة - القدرية - المرجئة)

مُصْطفَى دَنْقَش

التفاسيرُ شبه الخالية مِن هذين السببين:
١- عبد الرزاق
٢- وَكِيع
٣- عبد بن حُمَيد
٤- عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم
٥- أحمد بن حنبل
٦- إسحاق بن راهويه
٧- بَقِيّ بن مُخَلَّد
٨- أبو بكر ابن المنذر
٩- سفيان بن عيينة
١٠- سُنَيْد
١١- الطبري
١٢- ابن أبي حاتم
١٣- أبو سعيد الأشج
١٤- ابن ماجه
١٥- ابن مردويه

الدليلُ على بطلانِ مُخالفةِ السلف
- الصحابة والتابعون وتابعوهم قرأوا القرآنَ، وكانوا أعلمَ بتفسيرهِ ومعانِيهِ، فمن فَسَّرَ القرآنَ بخلاف تفسيرِهِم..فقد أخطأ

كيفيةُ معرفةِ التفسيرِ الباطِلِ:

لذلك طريقان:
١- العلم بفساد قولهم
٢- العلم بفساد ما فسروا به القرآن

تنبيه
- مِن المُبتَدِعةِ مَن يكون حسنَ العبارة فصيحا ويَدُسُّ البدعَ كالزمخشريّ

أحسن طرق التفسير:

الأصلُ في ذلك

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»
١- قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ

٢- قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»
- قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣- قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»
- قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو

- فضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»

أولاً: بالقرآن

- فما أُجْمِلَ في مكان قد فُسِّرَ في موضع آخر

ثانياً: السُّنة

- فهي شارحة للقرآن
- ولذا قال صلى الله عليه وسلم: " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " يعني السنة، رواهُ أحمدَ

تابع أحسن طرق التفسير: ثالثاً: أقوال الصحابة

- فَهُمْ أدرى بذلك لِما شَاهَدُوهُ لا سيما علماؤهم وكبراؤهم

أهمُّهم:
١، ٤ - الخلفاء الأربعة
٥- عبد الله بن مسعود ٦- عبد الله بن عباس

بعضُ الصحابةِ ومَن بعدَهُم يروي الإسرائيليّاتِ

وهي على ثلاثة أقسام:

صحيحٌ:
- وهو ما عَلِمْنَا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق

مسكوت عنه
- فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته

كَذِبٌ
- وهو ما عَلِمْنَا كذبه بما عندنا مما يخالِفُه

الأصلُ في ذلك: حديثُ البخاريّ: (حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ)
- ولذا كان عبدُ الله بن عمرو أصابَ يومَ اليرموك زاملَتين من كُتُب أهل الكتاب، فكان يُحَدِّثُ مِنهما، حيثُ فَهِمَ مِن هذا الحديث من الإذنَ في ذلك

فائدةُ: تفسيرُ السُّدِّيْ فيهِ إسرائيليّاتٌ
- غالبُ ما يرويهِ (إسماعيلُ بن عبد الرحمنِ السُّدِّيُّ الكبيرُ) في تفسيره هو منقولٌ عن (ابن مسعود - ابن عباس)
- ولكن أحياناً: يَنقِلُ عنهُم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب

حكمُه: الاستشهادُ لا الاعتقادُ

بعضُ سِماتِ الإسرائيليات

غالبُها لا فائدة فيه
- مثل: أسماء أصحابِ الكهفِ، مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه

يختلِفُ فيها علماءُ أهل الكتاب فيختَلِفُ المفسرون بسبب ذلكَ

أحسنُ حكايةٍ للخلافِ
١- استيعابُ الأقوال
٢- مع التنبيه على الصحيح منها وإبطالِ الباطل
٣- ذِكرُ فائدة الخلاف لِئَلا يطول النزاعُ فيما لا فائدة له

نقلُ خلافِهِم جائزٌ، حتى لو كان لا طائلَ تحتَهُ

الدليل: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا}
- فقد أخبرَ بثلاثة أقوال وضعَّف اثنينِ، وسكت عن الثالث، فدل على صحته
- ثم أرشد إلى أنَّهُ لا طائل تحته

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أحسن طرق التفسير:

رابعاً: أقوال التابعين
- رجَعَ كثيرٌ من الأئمة إلى أقوال التابعين

إذا أجمعوا على الشيء..فهو حجةٌ
- وإذا اختلفوا..فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم

أمثلة:

١- مجاهد بن جبر
- ولذا قال سُفيانُ الثوريُّ: (إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به)

٢- سعيد بن جُبَيْر
٣- عِكْرِمة مولى ابن عباس
٤- عطاء بن أبي رباح
٥- الحسن البصري
٦- مسروق بن الأجدع
٧- سعيد بن المُسَيَّب
٨- أبو العالية ٩- الربيع بن أنس
١٠- قتادة ١١- الضحاك بن مُزاحم

خامساً: لغة القرآن
- فإذا اختلف التابعون فيُرجَعُ إلى عُمُوم لغة العرب

سادساً: التفسيرُ بالرأي

من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا..فلا حرج عليه

التفسير بمجرد الرأي..حرامٌ

الأدلة:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) حسنهُ الترمذيّ

٢- تشديدُ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في تفسير القرآن بغير علم
أ- سئل أبو بكر عن {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} فقال: (أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماء تظلّني، إذا قلتُ في القرآن برأيي. أو: بما لا أعلم). فضائِل القرآن لأبي عُبيد
ب- سأل رجُلٌ ابن عباس عن: {فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ} فقال: «يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا». الحاكمُ

٣- من قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به
- ولهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به

أمَّا المرويُّ عن التابعين وغيرهم أنهم فسروا القرآنَ فليس مِنْ قِبَلِ أنفُسِهِم

مُصْطَفَى دَنْقَش

الكلامُ على أقرب التفاسير إلى الكتاب والسنة

أصحُّها الطبري
١- يذكُر مقالات السلف بأسانيد ثابتة ٢- ليس فيه بدعة
٣- لا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير، والكلبي.

التفاسير بالمأثور:
١- عبد الرزاق ٢- عبد بن حميد ٣- وكيع ٤- ابن أبي قتيبة
٥- أحمد بن حنبل ٦- إسحاق بن راهويه

تفسير الواحدي
- هو تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية، وأبعد عن اتباع السلف
- وفيه غث كثير من المنقولات الباطلة
- وله : (البسيط، والوسيط، والوجيز)

الزمخشريّ
- مَحشُوٌّ بالبدعة، وهو على أصول المعتزلة
- وفيه أحاديث موضوعة
- وهو قليلُ النقل عن الصحابة والتابعين.

ابن عطية
- لعله أرجح هذه التفاسير بعد الطبريّ
- وهو أتْبَعُ للسنة والجماعة وأسلم من البدعة
- كثيرا ما ينقل من الطبري، ثم يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولَهُم

تفاسير أخرى

تفسير البغوي
- تقِلُّ فيه البدعةُ والأحاديثُ الضعيفة
- وهو مختصر من (تفسير الثعلبي) وحَذَفَ منه الأحاديث الموضوعة، والبدعَ، وحذَفَ أشياءَ أخرى

الثعلبي
- فيه سلامةٌ من كثيرٍ مِن البدع، وإن ذكرها تقليدا لغيره
- وفيه غث كثيرٌ من المنقولات الباطلة
- والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع

القرطبي
- فيه خَيرٌ كثير
- وهو أقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة
- وهو أبعد عن البدع

مُصْطفَى دَنْقَش

تعلُّمُ وجمع القراءات
معرفة القراءة وحفظُها..سنةٌ
جمعُها له حالان:
في الصلاة أو في التلاوة..هو بدعة مكروهة
للحفظ والدرس..هو مِن الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءةِ

الفهرس